

• ارى كل اسنان يرمى بحيت غيره ويحتمى عن العيب الذي هو منه
 • وما خبير من يخفى علمه عيوبه ويبدؤ له العيب الذي لا خفيه
 • وكلف ارى عيبا وعيبا يظهر وما يعرف الشوات غير سفيحه

وذكر بحال ان مات بعد ما صارت المخل قيمة يورث لقبه فان مات
 قبل ان يصير لها قيمة لا يورث وخيار القبول وخيار الشطر وخيار الرد
 وقد اختلفوا في الخلافة فلا يورث وصي الرجوع في الهبة لا يورث وكذا
 قبول الموصى اليه وكذا اجازة النكاح ممن يحل فرجها ما ان يوصى الامام غير
 اذن مولاهما فقبول الدخول به مات مولاهما ولم يكن باسرها فورثها ابنته
 وكذا اجازة البيع والشراء لا يورث وكذا الموصى له بالحق لا يورث
 ما ان يزوج ابنته من غيره ثم اوصى بعتقه ولا مان له غيره وذو ابنته
 فان العبد سلع في يده ولا يفسد النكاح لانها لم تملك شيئا من قبته
 لان الموصى له بالحق منع وقوع الملك له في قبته فبقى النكاح
 المتعين في الطلاق والعق والتمية الولد وثبوت النسب
 وذلك بان يقول لعبدك ابنى وقد تقدم في المنتقى والمواد
 والبيان وفي دفع المطلوب المال الى رب الدين من غير ان يسددها
 من قرض على او كفا له عن فلان لا يورث ويجعل المدفوع شيئا يطعمها ابي